مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

مدى ارتباط الأنشطة الحزبية بالحرية السياسية

إعداد: الباحث / جبار عبد الخالق العصاد العبادي

اختصاص قانون عام / الجامعة الإسلامية في لبنان

Email: jabbar.alassad@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/1	تاريخ القبول: 2024/9/10	تاريخ النشر: 2024/9/15

للاقتباس: العبداي، جبار عبد الخالق العصاد، مدى ارتباط الأنشطة الحزبية بالحرية السياسية، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثالث، العدد 9، 2024، ص–ص 1302–1325.

الملخص

الحزب مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها ويرتبطون ببعضهم على وفق قاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائل عملهم.

ويقوم الحزب على هدف أساسي يتمثل بالمشاركة في العملية السياسية في الدولة من خلال الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه من خلال الأدوات الدستورية والنيابية والمقاعد البرلمانية.

وترتبط النشاطات الحزبية بشكل كبير بالحرية السياسية التي تمنحها تلك الدول، وقد وُصفت الحرية السياسية، بأنها الحرية التي تقوم على التحرر من القمع أو الإكراه، في ظل اختفاء كل المعوقات التي تواجه الفرد، واستيفاء الشروط التمكينية، أو غياب ظروف الحياة القسرية، على سبيل المثال الإكراه الاقتصادي في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الحرية السياسية، المؤسسات الدستورية.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Researches | Issue 9, Vol 3, Year 1 | September 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The Extent to Which Partisan Activities are Linked to Political Freedom

Author: Jabbar Abd Alkhalek Alassad Alabadi

Public Law Specialization / Islamic University of Lebanon

Email: jabbar.alassad@yahoo.com

Received : 1/9/2024 **Accepted :** 10/9/2024 **Published :** 15/9/2024

Cite this article as: Alabadi, Jabbar Abd Alkhalek Alassadi, The Extent to Which Partisan Activities are Linked to Political Freedom; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 3, issue 9, 2024, pp. 1302-1325.

Abstract

A party is a group of people with a single origin and a similar and common theory trying to diversify those who believe in and relate to their organizations according to a rule of organization or requirements accepted by them to record their relationships and their method for accomplishing their work.

The party is based on a basic goal of participating in the political process in the country by reaching power or participating in it through constitutional and parliamentary tools and parliamentary seats.

Party activities are closely linked to the political freedom granted by these countries. Political freedom has been described as the freedom that is based on freedom from oppression or coercion, in light of the disappearance of all obstacles facing the individual, the fulfillment of enabling conditions, or the absence of coercive life conditions, for example. Economic coercion in society.

Keywords: political parties, political freedom, constitutional institutions.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المقدمة

الحزب مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها ويرتبطون ببعضهم على وفق قاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائل عملهم [1].

كما أن الهدف الأساسي الذي يقوم عليه الحزب هو المشاركة في العملية السياسية في الدولة من خلال الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه من خلال الأدوات الدستورية والنيابية والمقاعد البرلمانية والمشاركة في تشكيل وتكوين الحكومات والنقابات والاتحادات المختلفة وأيضا الوصول إلى كرسي الحكم في النظم الجمهورية [2].

وفي سياق تناولنا الموضوع، برزت لدينا إشكالية رئيسية تتمحور حول: «ما مدى ارتباط الأنشطة الحزبية بالحرية السياسية؟»

وقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي، حيث عمدنا إلى تحديد مفهوم الحرية السياسية، وكذا جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، وذلك بدارسة النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الحزبي.

كما قسمنا البحث إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول ماهية الحرية السياسية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني لنطاق النشاط الحزبي.

(1) عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974، ص 288.

(2) صالح جواد الكاظم وعلى غالب العاني، الانظمة السياسية، مطابع دار الحكمة، بغداد،1991-1990، ص 110.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: ماهية الحرية السياسية

الحرية السياسية هي مفهوم رئيسي في الفكر السياسي، وأحد أهم مميزات المجتمعات الديمقراطية، وهي حالة خالية من القهر أو الإكراه. وهي تعرف أيضًا باسم الاستقلال السياسي أو الوكالة السياسية، هي مفهوم مركزي في التاريخ والفكر السياسي، وواحدة من أهم سمات المجتمعات الديمقراطية.

وقد وصفت الحرية السياسية، بأنها التحرر من القمع أو الإكراه، وغياب كل المعوقات التي تواجه الفرد، واستيفاء الشروط التمكينية، أو غياب ظروف الحياة القسرية، على سبيل المثال الإكراه الاقتصادي في المجتمع.

وعلى الرغم من أن الحرية السياسية، غالبًا ما تُفسر سلبًا على أنها التحرر من القيود الخارجية، غير المعقولة على العمل، إلا أنها يمكن أن تشير أيضًا إلى الممارسة الإيجابية للحقوق والقدرات وإمكانيات العمل، وممارسة الحقوق الاجتماعية، أو الحقوق الجماعية.

ولتسليط الضوء على مفهوم الحرية السياسية سوف نعرض هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول لتعريف الحرية، على أن نعرض للأساس الدستوري للحرية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحرية السياسية

تعتبر الحرية من المسائل القليلة التي أجمعت عليها البشرية فقد تعددت التوجهات وتباينت واختلفت الآراء في الوصول الى معنى واحد متفق عليه، والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه، سواء كانت قيودا مادية أم معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما.

وسوف نعرض هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحرية فقها وقانونا

عرف جانب من الفقهاء الحرية بأنها إرادة الشيء ومكنة المرء على القيام به [1]، وعلى رأس هؤلاء الفيلسوف لينز حيث يعرف الحرية على انها قدرة الإنسان على فعل ما يريد، ومن عنده وسائل أكثر يكون عادة أكثر حرية لعمل ما يريد [2]، ويعرفها الفيلسوف فولتير بقوله عندما أقدر على فعل ما أريد فهذه حريتي [3]، فهذا الفريق من الفقه يعرف الحرية بأنها قدرة الفرد على فعل ما يريد دون قيود على إرادته أي انها تعني انتفاء القيود على إرادة الفرد.

في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء بتعريف الحرية على انها قيد على سلطة الدولة، فيعرفها الدكتور طعيمه الجرف بأنها: تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، وهو ما يعني الاعتراف بالإرادة الذاتية، مما يعني الاتجاه لتدعيم هذه الإرادة وتقويتها مما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره.

ونلاحظ في هذا الإطار أنه ينظر إلى الحرية على انها قيمة مجردة ليس لها أي فائدة ما لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون، ويكرس ذلك أن الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية وأصبحت الحريات حقوقاً في جميع تلك الوثائق، فمثلا بعض الدساتير اكتفت بالإشارة الى الحقوق دون الحريات، في حين البعض الآخر أشار بصورة صريحة الى الحقوق الى جانب الحريات، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة 2005.

الفرع الثاني: النظريات السياسية للحرية

لقد ظهرت بصدد المعنى السياسي للحرية نظريتان متناقضتان هما النظرية الرومانتيكية او

(1) منيب محمد رفيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981، ص 127.

(2) نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، الدار القومية للطباعة والنشر، 1965، ص 23.

(3) نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، مرجع سابق، ص 24.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العاطفية والنظرية التقدمية.

وسوف نعرض لهاتين النظريتين بالتفصيل من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: النظرية الرومانتيكية

مقتضى هذه النظرية أن الحرية: هي التحرر من قيود النظم السياسية والاجتماعية، التي ظهرت نتيجة تطور المجتمع وتعقده [1]، فهي ترجع الفرد الى حالته الطبيعية التي كان يعيشها قبل ظهور الدولة والنظم السياسية والاجتماعية. فهذه النظم في نظرها قيود على الفرد وعلى حريته، فالفرد في حالته الطبيعية يعيش بكامل حريته. ونأخذ على هذه النظرية انها تتجاهل السلطة كمنظم للحياة الاجتماعية وضرورة لا بد منها.

الفقرة الثانية: النظرية التقدمية

تطرقت هذه النظرية إلى الحرية وعرفتها بأنها: التحرر من قيود الطبيعة ومن المرض والجوع وعدم الأمان والجهل والتعصب [2]، فبتغلب الإنسان على قوى الطبيعة وإخضاعها للسلطة، يستطيع ان يتمتع بكامل حريته، ولا يتحقق ذلك إلا بحياة الإنسان بجماعة سياسية منظمة، تمكنه من التغلب على قوى الطبيعة وإخضاعها لسلطاته. ويأخذ على هذه النظرية، انها تكتفي بمجرد تحرر الفرد من قوى الطبيعة والسيطرة عليها حتى يصير حرا، ولا يتسنى له إلا بالدخول في جماعة سياسية منظمة، متناسية أن تكون سلطة هذه الجماعة المنظمة ذاتها، المعول الذي ينهال على الحرية فيهدرها[3].

ورغم التعارض الواضح بين النظريتين الا انهما يلتقيان بنقطة واحدة هي تعريف الحرية على أنها انتفاء القيود على حرية الإنسان سواء كانت هذه القيود من الطبيعة وفق النظرية التقدمية

(1) محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 1961، ص 5

(2) راغب جبريل، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 23.

(3) ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على الأنشطة الحزبية، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق، 2022.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

او قيوداً مستمدة من النظم السياسية والاجتماعية وفقاً للنظرية الرومانتيكية.

ولقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة 38 منه، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة:

اولا–حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل: لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة، وبالتالي فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب.

ثانيا ً –حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: لقد أعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون، وهو ما نصت عليه المادة(38/ثالثا: (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون. وأعطت المادة(39/ اولا: الحرية في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، أما الفقرة (ثانيا/ م39 فقد نصت: (انه لا يجوز إجبار أحد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

ثالثا/ الحقوق السياسية، ويقصد بها حق الأفراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح. فقد كفلت الإعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على انه:

(1– لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرا...، أما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان:(إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بأنتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالحقوق السياسية تشمل: حق

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

(المواطنة الجنسية، حق الانتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي. بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي أو أُم عراقية (م18/ثانيا.

أما بالنسبة إلى حق الانتخاب والترشيح فقد كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة 20 من الدستور على: ان للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى أسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة أو أعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة إلى أعضاء السلطة التشريعية يتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي أحال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم 26 لسنة 2009، فقد تولت المادة 6 منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على ان: يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة الى ما يلي:

1- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ما ورد في المادة(49/ثانيا من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الأهلية، فكمال الأهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.

1 – ان لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث.

2 – أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

3 – ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

4 – ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها. نرى ان هذه الفقرة غير سليمة، فمن الأفضل والأصلح لو كان المشرع قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون حاملاً لشهادة جامعية على الأقل، لأن منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

في الدولة، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين، بالتالي كيف يمكن إسناد هذا الاختصاص الخطير الى أشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة جامعية، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي.

5 – ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

وبالعودة الى المادة(49/ رابعا من الدستور، نجد انها تبنت أحد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية أسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب، حيث نصت المادة المذكورة على ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، وتطبيقا لذلك فقد أشارت المادة 11 من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما ويجب ان تكون من ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل.

أما الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئيس الجمهورية، فقد حددتها المادة (68 من الدستور، وهي:

1– ان يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين.

2 – كامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره.

3 – ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

4 – غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

في حين ان حق تولي الوظائف العامة، كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الإشارة إليه في العديد من المواد، منها ما ورد في المادة 16 التي نصت على:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لتحقيق ذلك، كما ونصت الفقرة الأولى من المادة 22 على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

أما حق اللجوء السياسي فيعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشيا مع ما هو منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة(21/ اولا منه على ان يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الأجنبية، أما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على ان:(ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة أجنبية، او إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة /الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضررا بالعراق.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للحرية السياسية

تضمن الحقوق السياسية مشاركة المواطنين في الشؤون العامة والحياة السياسية، إلا أن هذه الحقوق تقتضي حمايتها من خلال ضمانات تحقق حماية هذه الحقوق، كما تكفل ممارستها من قبل الأفراد بصورة فعلية، ولحماية هذه الحقوق من الانتهاك لا بد من وجود ضمانات دستورية مقررة لحمايتها من تجاوز السلطات العامة في الدولة، سواء أكانت السلطة التشريعية عند قيامها بسن تشريع ينتهك هذه الحقوق أم يقيدها، أو عند قيام السلطة التنفيذية بتعطيل ممارسة هذه الحقوق سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

أن خير ضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من أجل ضمان احترام الدستور لا بد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك. ويقصد بالضمانات الوسائل

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005، منها: مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء.

وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون

يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً أم محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين.

ولقد أكد الدستور العراقي على ذلك في المادة 5 منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية. ايضا ما ورد في المادة 46 من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق أو الحريات الواردة في الدستور إلا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية.

الفرع الثاني: مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الإنسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى.

الفقرة الأولى: مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن، لأن الواقع العملي

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أثبت عدم إمكانية الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه. مما لا يخفى على أحد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي مونتسكيو، على الرغم انه ليس أول من قال به، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وأرسطو، إلا انه نسب الى مونتسكيو لأنه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الإنسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة 47 منه: تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفقرة الثانية: مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها أغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، ويقصد بهذا المبدأ انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون أعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من أحد كائناً من كان. ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل أبرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة واستقلاله بإصدار أحكامه القاضية بالإدانة أو البراءة، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء أعمال السيادة.

وتأكيدا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام 2005، في المادة 87 منه والتي أشارت بأن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة 88 من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: نطاق النشاط الحزبي

تلعب الأحزاب السياسية دورا حيويا ومهما في تكوين اتجاهات الرأي العام وبلورة الآراء والأفكار في المجتمع، كما أنها تدفع إلى تنمية الوعي السياسي وتعميقه لدى المواطنين، وتساهم في رسم السياسات الداخلية والخارجية للدولة وتحديد اتجاهاتها، من خلال تحفيز الموافقة عليها أو معارضتها.

وترتبط الظاهرة الحزبية بالتركيب الاقتصادي والتنوع الاجتماعي، وتعبر عن طبيعة العلاقة بين القوى المؤثرة والإيديولوجيات السائدة؛ ويرتبط دور الأحزاب بنمط الحياة السياسية وتركيبها في البلاد، إذ يختلف مفهوم الحزب السياسي من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر؛ وكذلك يرتبط بالتنوع الإيديولوجي والفكري الذي انطلقت منه الأحزاب[1].

ولتوضيح نطاق النشاط الحزبي سوف نتناول الأوجه المختلفة لهذا النشاط في المطلب الاول، ثم نستعرض أبرز القيود المفروضة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أوجه النشاط الحزبي

تستهدف الأحزاب تحقيق معنى الديموقراطية وتسعى من أجل تثبيته وإعلائه في المجتمع عن طريق أنشطتها وآلياتها المختلفة، وذلك بهدف المشاركة السياسية وتداول السلطة وفي ظل إتاحة تلك المشاركة في النظم السياسية البرلمانية وغيرها.

ومن أجل تحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية تقوم الأحزاب بالعديد من الأنشطة التي تهدف بها إلى تحقيق أغراضها ولا سيما غرضها الأساسي في المشاركة في الحكم واتخاذ القرارات في جو ديموقراطي يجب توفيره من لدن المشرع والقيادات السياسية لتلك الكيانات حتى تؤتي ثمارها وتصل هدفها، ولا شك أن أهم ما يساعد الأحزاب على القيام بدورها المجتمعي هو توفير

(1) – عماد غليون، الحزب السياسي، سلسلة التربية المدنية، الطبعة الأولى، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 10.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الجو الديموقراطي العام وإتاحة الفرصة لتكوين الأحزاب من حيث الأصل.

يعرف النشاط الحزبي بأنه ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة من وجودها في الحياة السياسية وبالذات في قضية ممارسة الحريات العامة للمواطنين [1].

وهناك نشاطات حزبية مرتبطة بالشأن العام، وهناك النشاطات المرتبطة بالتوعية والتثقيف والاجتماعات الحزبية، وهو ما سنعرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النشاطات المرتبطة بالشأن العام

يجوز للأحزاب السياسية القيام بالعديد من الأنشطة غير المحصورة، وتشكل الديموقراطية والتي تعني حكم الشعب لنفسه وتداول السلطة وعدم احتكارها المناخ المناسب والأساسي حتى يمكن الأحزاب السياسية من القيام بواجباتها والظفر بحقوقها في المشاركة السياسية [2].

إن نجاح الحزب السياسي في تأديته لوظائفه يتوقف على عوامل كثيرة من أهمها إحكام ورقابة ودقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف المناصب والمقاعد البرلمانية في المؤسستين التنفيذية والتشريعية [3]، وفي النظام البرلماني فإن المنصب الأكبر من الناحية الفعلية هو منصب رئيس الوزراء، وهذا المنصب لا بد من تحديد شخصية من يتولاه عن طريق القاعدة الحزبية العريضة.

وتقوم الأحزاب ايضاً بتنظيم العمل البرلماني للنواب، عن طريق تنظيم نشاطهم وترعى العلاقة

(1) حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 271

(2) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 163- 164.

(3) كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 451.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

بين النائب والناخبين، وتدافع عن قراراته وتقوم بعمل الدعاية له [1].

ومن جانبه قد ضّمن المشرع العراقي قانون الأحزاب السياسية مجموعة من الحقوق التي تعد أهم نشاطات الأحزاب السياسية.

إذ نصت المادة 21 من قانون الأحزاب العراقية على أنه: «للحزب الحق في: أولاً:

المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون؛ ثانياً: الاجتماع والتظاهر بالطرق السلمية وفق القانون، كما تنص المادة 22 على حق الحزب في إصدار صحيفة سياسية ومجلة سياسية أو أكثر، وإنشاء موقع إلكتروني وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن آرائه ومبادئه، وفق القانون.

الفرع الثاني: التوعية والتثقيف والاجتماعات الحزبية

إن دور الأحزاب السياسية في الحياة العامة لا يتحدد بأوقات الانتخابات فقط، فالأحزاب السياسية لها واجبات أخرى تجاه المواطنين، فهي الى جانب تعظيم مشاركتهم السياسية في صنع القرار تقوم بوظائف أخرى تخدم نفس الهدف، منها ما يمكن ان نسميه التوعية أو التنشئة السياسية [2]، وحق الاجتماع من الحقوق القديمة التي لازمت الإنسان منذ نشأته، فإذا كفلت السلطة الحاكمة حق الاجتماع، فإن الأحزاب السياسية تجد متنفساً شرعياً لممارسة أنشطتها في علانية فلا تقوم تنظيمات سرية لا يعلم أحد أفكارها [3].

إذا كانت الاجتماعات لا غنى للأحزاب السياسية عنها، فإن المظاهرات والمسيرات هي ايضاً على درجة غاية في الأهمية بالنسبة لها، وهي تعبر عن الرغبات الملحة للأفراد الذين يشعرون بالغبن، وهي دليل الحيوية الشعبية، وهي تتخذ صور ومظاهر عديدة، فتأخذ شكل الصياح أو

(1) حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مرجع سابق، ص 288.
(2) رغد نصيف جاسم، علم الاجتماع السياسي، ط1، مطبعة الدار الجامعية، بغداد، 2019، ص 184.
(3) احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط 1، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 254.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أناشيد أو رسوم او أعلام وغيرها من المظاهر التي تصاحب المظاهرة. تتميز المسيرة بأنها أكثر تنظيم من المظاهرة وتتميز المظاهرات والمسيرات عن الاجتماعات بأن تكون الأولى في الطريق العام [1].

وهناك حق التظاهر تعريفا واسعًا جمع فيه معظم العناصر المكونة له فعرفه بأنه: «اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإن كان هذا الاجتماع ثابتًا سمي تجمعًا وأن كان متنقلًا سمي موكبا أو استعراضًا [2]. ووفقًا للفقه الفرنسي فالتظاهر هو: «قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام بطريقة ثابتة أو متحركة، للتعبير الجماعي والعلني بحضورهم، ومواقفهم وهتافاتهم، وأناشيدهم عن رأي أو إرادة جماعية[3].

ويتضح أن للتظاهر كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي عناصر معينة تتمثل بتجمع عدد من الأفراد، حيث يمارس حق التظاهر بواسطة الجماعات، [4]. إضافة لوجود المكان العام، حيث تمارس التظاهرات في الطريق العام، والميادين العامة، والمحل العام بطبيعته؛ ومن ثم لا يمكن عقد تظاهرة في مكان خاص [5]. وهو يشكل وسيلة السلمية، ومن دون شغب ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتحول المظاهرة من شكلها السلمي إلى شكل آخر يتصف بالشغب أو القوة.

المطلب الثاني: القيود المفروضة على النشاطات الحزبية

من خلال استقراء الدساتير بصورة عامة، نلاحظ ان بعضها قد نص على النظام العام بوصفه قيداً عاماً يرد على حقوق الإنسان ومن ضمنها حرية النشاط الحزبي، ويهدف بالنظام العام

(1) حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مرجع سابق، ص 312.
(2) أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص 355.
(3) حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 74.
(4) صالح علوان ناصر النائلي، حرية التظاهر السلمي في العراق، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2014، ص 17.
(5) عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 149.

الى الأسس العامة والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع. ويصنف الفقه النظام العام بعناصره التقليدية الى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وبعناصره غير التقليدية الى المصلحة العامة والآداب العامة.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: النظام العام

حماية النظام العام يمثل أساس تدخل الدولة لوقاية المجتمع، وتحقق أمنه وسكينته، وفكرة النظام العام بوصفها أساس تدخل سلطات الضبط الإداري، وتمثل الأساس الشرعي لتلبية حاجات المجتمع للاستقرار. ويعرف النظام العام بأنه تنسيق النظم وتنظيم القواعد القانونية التي هي ضرورية للدولة في استعمالها وعملها [1].

على الجانب الآخر كان للفقه العربي إسهامه في تحديد مفهوم النظام العام بأنه مجموعة الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها كيان المجتمع [2].

وبدورنا يمكننا أن نعرف النظام العام بأنه ما تعارف عليه الناس من أسس للسلوك الاجتماعي ولا بد لنا ان نناقش النظام العام كقيد يرد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وكذلك حق الترشيح والانتخاب.

وعلى هذا الأساس فإن حرية تكوين الأحزاب السياسية ليست مطلقة، بل يرد عليها قيود، بمعنى يجب ألا يكون في ممارستها ما يهدد الأمن أو النظام العام، وتأسيساً على ذلك من واجب الدولة أن تمنع الأحزاب السياسية التي تكون تكتلات عسكرية أو الأحزاب التي تجاهر بالعنف. [3]

الفرع الثاني: مبدأ حرية الترشيح

إن من أهم المبادئ المرتبطة بالعملية الانتخابية، وحق المشاركة السياسية مبدأ حرية

(1) حسين عبد الأله الرضا، النظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، 2002، ص 28
(2) ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 76.
(3) مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 446

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الترشيح، على أساس من المساواة بين جميع المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، والمجالس المحلية، ولكن مبدأ حرية الترشيح لا يتنافى مع ما تقوم به الدول من التدخل بهدف تنظيم الترشيح لعضوية برلماناتها، ومجالسها المحلية عن طريق وضع شروط، وإجراءات تتسم بعدم تعارضها مع مبدأ المساواة بين المواطنين[1]، وهو الأمر الذي أكدت عليه الخطوط التوجيهية للجنة البندقية المصادق عليها سنة 2002[2].

وقد درجت تسمية الشروط الإيجابية، والسلبية على القيود أو ما يمكن تسميته «الاشتراطات» التي تضعها الدول وهي كالآتي [3]:

النبذة الأولى: شرط الجنسية

تُمثل الجنسية أربطة سياسية، وقانونية تربط الفرد بدولته؛ وبالتالي تعد أهم، وأبرز الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المرشح للانتخابات السياسية المختلفة، فلا يمكن الحديث بطبيعة الحال عن حق الفرد في ممارسة حقوقه السياسية دون وجود علاقة مباشرة بينه، وبين الموطن الذي يريد فيه ممارسة هذا الحق، وقد اشترط الدستور العراقي النافذ لعام 2005 أن يكون المرشح عراقياً كامل الأهلية[4]، وذلك لأهمية هذا الشرط، وإدراجها في الدستور الذي يعد أسمى التشريعات في الدولة التي لا يجوز مخالفتها، في حين ترك أمر تنظيم باقي الشروط المتعلقة بالناخب ،والمرشح لقوانين الانتخاب، وقد التزمت جميع قوانين الانتخابات بعد العام

(1) المادة 49 من الدستور العراقي لعام 2005، الفقرة/ ثانياً/ التي تنص على: «يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية»

(2) أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 104.

(3) منصور الشمري، شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناته، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، حزيران 2020، ص 250-249.

(4) صافي حمزة، يعيش شوقي، دور القضاء الدستوري في الموازنة بين المقتضيات التشريعية وممارسة حق الترشح، المغرب أنموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 104-98.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

2003 بهذا الشرط [1].

النبذة الثانية: شرط السن

اشترطت غالبية التشريعات سناً معيناً للمرشحين لتولي المناصب السياسية، والبرلمانية نظراً للمسؤولية المترتبة عليها، حيث يعد مثل هذا الشرط كمؤشر للحكمة، والعقل، والتبصر، وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة، وصالح الأمة العام، وقد حددها قانوني الانتخابات رقم 16 لعام 2005، ورقم 45 لعام 2013 بالثلاثين عاماً عند إجراء الاقتراع، بينما خفضها القانون الجديد رقم 9 لعام 2020[2] إلى 28 عاماً في يوم الاقتراع [3].

النبذة الثالثة: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

باعتبار أن شروط الترشح لا تقل أهمية عن الشروط الواجب توفرها في الناخب، فإن هذا الشرط لا يتوافر في المرشح إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، فمن المتعارف عليه في أغلب الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في أن يكون مرشحاً متى ما حقق الشروط الإجرائية المعقودة في القانون، ما دفع بالتشريعات الانتخابية إلى تقييد هذا الحق شرط التمتع بالحقوق المدنية، والسياسية، والذي يعد صورة لتمتعه بحسن السيرة، والسلوك.

(1) المادة 49 من الدستور العراقي لعام 2005، الفقرة/ ثالثاً/ التي تنص على: «تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون».

(2) ورد هذا الشرط في المادة 6 من قانون الانتخابات 16 لعام 2005، والمادة 8 من قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013، المادة 8 من قانون الانتخابات 9 لعام 2020.

(3) البند 1 من المادة 6 من قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005، والفقرة أولًا من المادة 8 من القانون رقم 45 لعام 2013 المحددة بـ30 عاماً في يوم الاقتراع، بينما تم تخفيض السن المحدد للمرشحين إلى 28 عاماً في يوم الاقتراع بموجب الفقرة أولاً من المادة 8 من قانون الانتخابات رقم 9 لعام 2020.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

إن النشاطات الحزبية في الدول ترتبط إلى حد كبير بالحرية السياسية التي تمنحها تلك الدول، وقد وُصفت الحرية السياسية، بأنها الحرية التي تقوم على التحرر من القمع أو الإكراه، في ظل اختفاء كل المعوقات التي تواجه الفرد، واستيفاء الشروط التمكينية، أو غياب ظروف الحياة القسرية، على سبيل المثال الإكراه الاقتصادي في المجتمع.

النتائج

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

– ان نشاط الأحزاب في تعميق الحريات العامة ينبع من الوظائف التي يضطلع بها في الحياة السياسية والاجتماعية للشعوب التي تتواجد هذه الأحزاب بينها باعتبارها الأداة الرئيسية للنشاط الشعبي في الدولة الحديثة.

– يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً أم محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين.

– لقد كرس الدستور العراقي مبدأ سيادة القانون، واعتبر أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، كما حرم تقييد أي حق تناوله الدستور، إلا بالاستناد لقوانين تنظم ذلك.

التوصيات

ومن أبرز التوصيات التي توصلنا إليها:

– إن المواطن يهتم بالمجال الاقتصادي والاجتماعي أكثر من السياسي، حيث أصبح المواطن الحزبي استثناء وهو ما أثر سلبا على ممارسة المواطنين للعمل السياسي، وعليه، نوصي

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

بإيلاء المواطن الحزبي الاهتمام اللازم لتشجيع الدخول بالأحزاب.

– نوصي بالعمل على إيجاد رؤية كاملة تتعلق بالأحزاب السياسية حيث تتضمن السماح باندماجها، ووضع مبادئ الحوكمة المالية والإدارية من خلال تطبيق لوائحها بإعمال الديمقراطية الداخلية بعيدا عن التزكية والتعيين واشتراط آلية الانتخاب الداخلي.

– لضرورة التواصل مع الجماهير وتنمية الأحزاب لدورها المجتمعي وزيادة الوعي لدى منتسبيها ومؤيديها حول أبرز نشاطاتها والقيود المفروضة عليها كشرط الجنسية وغيره.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الهوامش

أولا: الكتب

• أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

• أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.

• حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

• حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

• رغد نصيف جاسم، علم الاجتماع السياسي، ط1، مطبعة الدار الجامعية، بغداد، 2019.

• عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974.

• عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

• عماد غليون، الحزب السياسي، سلسلة التربية المدنية، الطبعة الأولى، بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2018.

• صالح جواد الكاظم وعلى غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطابع دار الحكمة، بغداد، 1991–1990.

• صالح علوان ناصر النائلي، حرية التظاهر السلمي في العراق، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2014.

• كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

• ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

• محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 1961.

• محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

• منيب محمد رفيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.

• نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، الدار القومية للطباعة والنشر، 1965.

ثانيا: القوانين

• الدستور العراقي لعام 2005.

• قانون الانتخابات 16 لعام 2005

• قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013

• قانون الانتخابات 9 لعام 2020.

• الانتخابات رقم 16 لعام 2005

• القانون رقم 45 لعام 2013

• قانون الانتخابات رقم 9 لعام 2020.

ثالثا: الأطروحات

• راغب جبريل، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

• ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على الأنشطة الحزبية، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق، 2022.

• أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 104.

• حسين عبد الاله الرضا، النظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، 2002.

رابعا: الأبحاث والدراسات

• صافي حمزة، يعيش شوقي، دور القضاء الدستوري في الموازنة بين المقتضيات التشريعية وممارسة حق الترشح، المغرب أنموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 104-98.

• منصور الشمري، شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناته، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، حزيران 2020.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة
المبحث الأول: ماهية الحرية السياسية
المطلب الأول: تعريف الحرية السياسية
الفرع الأول: تعريف الحرية فقها وقانونا
الفرع الثاني: النظريات السياسية للحرية
الفقرة الأولى: النظرية الرومانتيكية
الفقرة الثانية: النظرية التقدمية
المطلب الثاني: الأساس الدستوري للحرية السياسية
الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون
الفرع الثاني: مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء
الفقرة الأولى: مبدأ الفصل بين السلطات
الفقرة الثانية: مبدأ استقلالية القضاء
المبحث الثاني: نطاق النشاط الحزبي
المطلب الأول: أوجه النشاط الحزبي
الفرع الأول: النشاطات المرتبطة بالشأن العام
الفرع الثاني: التوعية والتثقيف والاجتماعات الحزبية
المطلب الثاني: القيود المفروضة على النشاطات الحزبية
الفرع الأول: النظام العام
الفرع الثاني: مبدأ حرية الترشيح
النبذة الأولى: شرط الجنسية
النبذة الثانية: شرط السن
النبذة الثالثة: شرط التمتع بالحقوق المدني والسياسية
الخاتمة
الهوامش
الفهرس